قالب كتابة مداخلات الملتقى الوطني الافتراضي
(قراءة في تعديل قانون القضاء العسكري بالقانون رقم 18-14 المؤرخ 2018/07/29)

الضمانات المكفولة للمتقاضين طبقا للقانون 18-14 المعدل والمتمم والمتضمن قانون القضاء العسكري

Guarantees guaranteed to litigants in accordance with amended and complementary Law 18.14, including the Military Justice.

د. خواثرة سامية

كلية الحقوق والعلوم السياسية بودواو، جامعة امحمد بوقرة بومرداس.

s.khouatra@univ-boumerdes.dz

ملخص:

سنّ قانون 18-14 المعدل والمتمم لقانون القضاء العسكري الذي كرس مبدأ التقاضي على درجتين وإحداث مجالس استئناف عسكرية وإنشاء غرفة الاتهام والإحالة إلى أحكام قانون الإجراءات الجزائية فيما يتعلق بإجراءات التوقيف للنظر والحبس المؤقت، كما تم بموجب هذا القانون استبعاد الجرائم المتعلقة بأمن الدولة عندما ترتكب من مدنيين في مرحلة السلم وغيرها من الإجراءات المستحدثة الأخرى من اختصاص القضاء العسكري، كل هذه التعديلات شكلت ضمانات مهمة لحصول المتهم على محاكمة عادلة ومنصفة.

كلمات مفتاحية: قانون 18-14، استحداث ضمانات، تشكيل القضاء العسكري واختصاصاته، اجراءات التحري والتحقيق، مبدأ علانية وحضور المحاكمة وتسبيب الحكم.

Abstract

The enactment of the amended and complementary Law of the Military Justice Act 18.14, which enshrined the principle of two-degree litigation, the establishment of military appeals councils, the establishment of the indictment chamber and the referral to the provisions of the Code of Criminal Procedure with regard to the procedures of detention for consideration and temporary detention, and under this Law excluded crimes relating to state security when committed by civilians in the peace phase and other new procedures of military jurisdiction, all of which

constituted important guarantees for the defendant to receive a fair and fair trial.

Keywords:
Law 18-14, Creating guarantees, The formation of the military judiciary and its terms of reference, Investigative and investigative procedures, Principle of public and attendance at trial And the judgment is insept.

مقدمـــة:

تعد المحاكمة أمام القضاء العسكري من المحاكمات الجزائية المهمة في الجزائر، للخصوصية التي تتمتع بها اجراءاته وقراراته، لهذا كان من الضروري مراجعته وتعديله وفقا للمقتضيات الجديدة خاصة تلك المتعلقة بالضمانات التي تكفل للمتهم محاكمة عادلة عملا بمبدأ :" المتهم بريئ حتى تثبت ادانته".

صدر القانون رقم 18-14 المؤرخ في 29 جويلية 2018، المتضمن قانون القضاء العسكري الجديد وشملت المواد التي مسها التعديل 154 مادة، عدلت منها 130 مادة من حيث المضمون، و 24 مادة مسها التعديل من حيث الشكل، ووصل عدد المواد الجديدة إلى 26 مادة، كما ألغيت 13 مادة، وتمثلت أهم المستجدات التي أقرها هذا القانون الجديد في تضييق اختصاص المحاكم العسكرية في محاكمة المدنيين، وإعادة تنظيم هذه المحاكم في محاولة لجعلها أقرب إلى القضاء العادي من حيث ضمانات المتقاضين أمامها.

وتكمن أهمية هذا البحث في الضمانات المنصوص عليها فى قانون الاجراءات الجنائية معمول بها فى القضاء العسكرى، والتي أقرها القانون 18-14، أهمها: طبيعة التقاضى أمام القضاء العسكرى الذي يكون على درجتين، أي محكمة أول درجة، مع حق المتهم الطعن أمام

جهة الاستئناف العسكرية، كما تخضع كل الاحكام والقرارات المطعون فيها لرقابة المحكمة العليا كنوع من التوحيد بين القضاء المدني والعسكري وهو ضمانة مميزة جاء بها هذا التعديل ، ليحقق القضاء العسكري العدالة الناجزة بنفس إجراءات القضاء العادى، فلا يحكم إلا بعد استيفاء جميع وقائع الدعوى، واستخلاص الدلائل والقرائن قبل إصدار الحكم سواء كان بالبراءة أو بالإدانة للمتهم.

كما عمد المشرع من خلال هذا القانون الجديد الى نقل قضايا الجرائم التي يقوم بها المواطنون المدنيون ضد أمن الدولة إلى الجهات القضائية العادية المدنية بدلا عن الجهات القضائية العسكرية ووسّع في قائمة المتقاضين أمام الجهات القضائية العسكرية، لتشمل المستخدمين المدنيين التابعين للمؤسسة العسكرية، والعاملون التابعون لوزارة الدفاع الوطني، أي أن الموظف والعامل المدني، المنتسب لوزارة الدفاع يمكن متابعته من طرف النيابة العسكرية، وبمحاكمة قاض عسكري، مثله مثل أي عسكري. ونطرح من خلال هذا البحث اشكالية: ماهي أهم الضمانات التي يقدمها المشرع الجزائري من خلال هذا التعديل بموجب 18-14، ومدى فعاليتها؟ ومن خلال اتباعنا للمنهجين الوصفي والتحليلي سنجيب على هذا الإشكال من خلال محورين: **المحور الأول:** الضمانات المستحدثة المتعلقة بتنظيم الجهات القضائية العسكرية واختصاصاتها، **والمحور الثاني:** الضمانات المستحدثة أثناء اجراءات التحقيق والنطق بالحكم .

المبحث الأول: الضمانات المستحدثة المتعلقة بتنظيم الجهات القضائية العسكرية واختصاصاتها

أخذ القانون 18-14 المتعلق بالقضاء العسكري بالقاعدة الدستورية ألا وهي ا لتقاضي على درجتين من خلال إستحداث مجلس استئناف عسكري لدى كل ناحية عسكرية يختص بالنظر في استئناف الأحكام النهائية الصادرة عن المحاكم العسكرية، حيث ستكون لهذه الأخيرة غرف اتهام على مستواها، كما عدّل القانون من تشكيلة المحكمة العسكرية التي تفصل في المادة الجنائية ، حيث تم توسيع الاختصاص لهذه الجهات اقليميا وموضوعا.

المطلب الأول: تشكيل الجهاز القضائي العسكري

نص القانون 18-14 على أن القضاء العسكري يمارس مهامه من طرف جهات قضائية عسكرية وتتألف هذه الاخيرة من المحاكم العسكرية ومجالس الاستئناف العسكرية[1]، التي تعمل تحت رقابة المحكمة العليا[2]، التي تعتبر جهة قضائية مدنية تراقب مدى تطبيق القانون، ونتساءل هنا عن مغزى جعل القضاء المدني المتمثل في المحكمة العليا تعتلي

---

[1] القانون 18-14 المؤرخ في 19 يوليو 2018، المعدل والمتمم للأمر 71-28، ضمن المادّة : 4 بالمادة 3 مكرر، تحرر كما يأتي" : تنظم الجهات القضائية العسكرية في محاكم عسكرية ومجالس استئناف عسكرية".

[2] نص المادة 25 تعدل المادة 18 وتحرر كما يأتي:" يجوز، في كل وقت، الطعن بالنقض في القرارات الصادرة عن مجالس الاستئناف العسكرية وأحكام المحاكم العسكرية أمام المحكمة العليا ، ضمن الشروط وطبقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة 495 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية، مع مراعاة أحكام هذا القانون."

القضاء العسكري، ونظن أن المشرع الجزائري أحسن في سن ذلك، والذي يعتبر ضمانة مهمة وكبيرة لمصلحة المتقاضين خاصة في جانب المتهم، و دليل على تبنيه مبدأ من مبادئ المحاكمة العادلة، كما أعطى صلاحيات لوزير الدفاع في تحريك الدعوى العمومية أمام الجهات القضائية العسكرية.

وطبقا لقانون القضاء العسكري رقم 18-14 تنشأ وتنظم محكمة عسكرية ومجلس استئناف في كل ناحية عسكرية، تسمى المحكمة العسكرية ومجلس الاستئناف العسكري باسم المكان المتواجد به مقر كل واحد منهما ، ويمكن أن يعقدا جلساتهما في أي مكان من إقليم الناحية العسكرية بموجب مقرر من وزير الدفاع الوطني[3].

من خلال ما سبق يتضح أن القانون 18-14 أحدث ضمانة هامة للمتقاضين تتمثل في اقراره للقاعدة الدستورية للتقاضي على درجتين على مستوى القضاء العسكري ، من خلال استحداثه مجلس استئناف عسكري لدى كل ناحية عسكرية يختص بالنظر في استئناف الأحكام النهائية الصادرة عن المحاكم العسكري ، وهذا ما يؤكده نص المادة 179 مكرر

[3] المادة 5 من القانون 18-14 تعدل المادة 4 وتحرر كالأتي:" : تنشأ محكمة عسكرية ومجلس استئناف عسكري في كل ناحية عسكرية. تسمى المحكمة العسكرية ومجلس الاستئناف العسكري باسم المكان المتواجد به مقر كل واحد منهما. ويمكن أن يعقدا جلساتهما في أي مكان من إقليم الناحية العسكرية، بموجب مقرر من وزير الدفاع الوطني".

من نفس القانون على أن الأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية قابلة للاستئناف[4].

كما نص استحدث ضمانة أخرى تمثلت أساسا في إنشاء غرف اتهام لدى كل مجلس استئناف عسكري تختص بالبت في موضوع الاستئناف والعرائض والطلبات التي قد ترفع إليها خلال مرحلة التحقيق ، وسنبين التعديلات التي مست تشكيل هذه الجهات كما سيأتي بيانه:

الفرع الاول: المحكمة العسكرية

غيرّ القانون الجديد من تشكيلة المحكمة العسكرية المختصة في الفصل في المسائل الجنائية، حيث وسع من تشكيلتها فأصبحت تتكون من قاض مدني يترأسها، وقاضيين عسكريين، وتم اضافة مساعدين عسكريين، وتتشابه هذه المحكمة مع المحكمة المدنية في أنها تتكون من جهة للحكم وأخرى للنيابة وغرفة تحقيق وكتابة ضبط، غير أنها تختلف معها في العنصر البشري الذي يتنوع بين قاض بدرجة رئيس لديه رتبة مستشار بمجلس قضائي على الأقل، ومساعدين عسكريين اثنين، أما في الجرائم التي تم تكييفها على أنها جنايات، فتضم زيادة على الرئيسين، قاضيين عسكريين اثنين ومساعدين عسكريين اثنين ، ويعيّن رئيس المحكمة العسكرية لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد بموجب قرار مشترك

[4] جاء في الباب الثالث مكرر" الإستئناف": نص المادة 179 مكرر:" تكون الأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية قابلة للاستئناف ضمن الشروط والآجال والإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، مع مراعاة أحكام هذا القانون".

بين وزير الدفاع الوطني ووزير العدل حافظ الأختام[5]، ويمثل النيابة العامة على مستوى المحكمة العسكرية الوكيل العسكري للجمهورية النائب العامالعسكري أمام المحكمة العسكرية، ويساعده نائب وكيل عسكري للجمهورية أو عدة نواب الوكيل العسكري للجمهورية.

ويمارس هذا الوكيل للجمهورية مهامه طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية، مع مراعاة أحكام هذا القانون[6].

الفرع الثاني: تجديد مجلس الإستئناف واستحداث غرفة الإتهام:

يفهم من نص المادة 5 من القانون 18-14 السالفة الذكر أن عدد مجالس الإستئناف بعدد النواحي العسكرية، وبالتالي يوجد خمسة (5) مجالس استئناف على المستوى الوطني، وبذلك يكون مقر المجلس هو نفسه مقر المحكمة.

نصت المادة 5 مكرر المعدلة بموجب المادة 6 من قانون القضاء العسكري 18-14 أن مجلس الاستئناف العسكري يضم جهة حكم ونيابة عامة عسكرية وغرفة اتهام وكتابة ضبط ، وتتكون جهة الحكم تبعا لمجلس الاستئناف العسكري من قاض بصفة رئيس لديه رتبة رئيس

---

[5] المادة 5:" تضم المحكمة العسكرية جهة حكم ونيابة عسكرية وغرف تحقيق وكتابة ضبط. تتكون جهة الحكم للمحكمة العسكرية من قاض بصفة رئيس لديه رتبة مستشار بمجلس قضائي، على الأقل، ومساعدين عسكريين اثنين .وفي مواد الجنايات، تضم هذه الجهة القضائية زيادة على الرئيس، قاضيين عسكريين اثنين ومساعدين عسكريين اثنين. يعيّن رئيس المحكمة العسكرية لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني ووزير العدل، حافظ الأختام".

[6] أنظر المادة 7 المعدلة للمادة 10 /2،3 من القانون 18-14.

غرفة بمجلس قضائي على الأقل، ومساعدين عسكريين اثنين، وفي مواد الجنايات تضم هذه الجهة القضائية زيادة على الرئيس، قاضيين عسكريين اثنين ومساعدين عسكريين اثنين ، ويعين رئيس مجلس الاستئناف العسكري لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني ووزير العدل حافظ الأختام.

ويضيف نص المادة 7 من نفس القانون بأن النائب العام العسكري يمثل النيابة العامة لدى مجلس الاستئناف العسكري، ويساعده نائب عام عسكري مساعد أو عدة نواب عامين عسكريين مساعدين، ويتولى تسيير كتابة الضبط مستخدمو كتابة الضبط التابعون لمجلس الاستئناف العسكري.

وتجدر الإشارة الى أنه بعد التطرق لأحكام المحكمة العسكرية ومجلس الإستئناف العسكري، نلاحظ بأن القانون 18-14 أورد أحكاما مشتركة بينهما، حيث يشترك أعضاء المحكمة العسكرية وأعضاء هيئة الإستئناف في مجموعة من المسائل القاونية أهمها أنه:

- في حالة حصول مانع لرئيس الجهة القضائية العسكرية أو أحد القضاة العسكريين، يتم استخالفهم حسب الحالة بقضاة من الجهات القضائية لدى ناحية عسكرية أخرى بموجب قرار من وزير الدفاع الوطني، أما في حال حصول مانع لأحد المساعدين العسكريين، يعين وزير الدفاع الوطني مؤقتا، وبحسب الحالة ضابطا من نفس الرتبة ليخلفه أو ضابط صف حسب الترتيب الوارد في القائمة التي يضعها دوريا .

– يتم تعيين المساعدين العسكريين المساعدون العسكريون المشاركون في المحكمة العسكرية ومجلس الاستئناف العسكري لمدة سنة واحدة بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني ووزير العدل حافظ الأختام ويمارس المساعدون العسكريون مهامهم ما لم تصدر تعيينات جديدة ولحين انتهاء الجلسات الخاصة بقضية شاركوا في جلساتها الأولى وعندما تكون إحدى القضايا من النوع الذي تطول فيه المحاكمة يجوز استدعاء مساعدين عسكريين احتياطيين لحضور الجلسات قصد تعويض عند الاقتضاء أحد الأعضاء في حالة مانع ناتج عن سبب مع يّن قانونا[7].

– كما تراعى في تشكيلة المحكمة أو مجلس الاستئناف العسكري رتبة المتهم أو مرتبته يوم المحاكمة وفيما يخص رتبة المساعدين العسكرريين فعندما يكون المتهم رجل صف أو ضابط صف يتعين أن يكون أحد المساعدين العسكريين ضابط صف، وعندما يكون المتهم ضابطا، يتعين أن يكون المساعدان العسكريان ضابطين، على الأقل من نفس رتبة المتهم،وفي حالة تعدد المتهمين من ذوي الرتب والمراتب المختلفة يراعى في ذلك الحد الأعلى للرتبة والأقدمية[8].

– خص المشرع الجزائري تشكيلة جهة الحكم العسكرية لمحاكمة أسرى الحرب ببعض الضمانات الإضافية عن تلك المشكلة في حالة السلم،

---

[7] المادة 6 من القانون 18-14.

[8] المادة 7 من القانون 18-14.

فتكون التشكيلة لمحاكمة العسكريين الجزائريين على أساس تماثل الرتب[9].

– يختص وزير الدفاع بوضع قائمة برتب وأقدمية الضباط وضباط الصف المدعوين للاشتراك بصفة مساعدين عسكريين لدى كل محكمة عسكرية ومجلس استئناف عسكري، بصفة دورية، وتعدل مع كل تنقيل، وتوضع لدى كتابة ضبط الجهة القضائية العسكرية، ويستدعى الضباط وضباط الصف المقيدون في هذه القائمة على وجه التتابع، وبحسب ترتيب قيدهم لشغل مهام مساعدين عسكريين، واستثناءا من ذلك عندما يوجد مانعا مقبولا من وزير الدفاع الوطني[10] .

– يؤدي كل من القضاة العسكريون عند تقلدهم لوظائفهم[11]، والمساعدون العسكريون في أول جلسة للحكم وبأمر من رئيسها [12]، ومستخدموا كتابة الضبط عند تعيينهم وقبل تقلدهم لوظيفتهم [13]، اليمين القانونية، كل بحسب وظيفته ومنصبه، على أن يحرر محضر بأداء اليمين في كل الحالات.

---

[9] المادة 8 من القانون 18-14.

[10] المادة 9 من القانون 18-14.

[11] المادة 15 من القانون 18-14.

[12] المادة 16 من القانون 18-14.

[13] المادة 17 من القانون 18-14.

أمّا إذا أتينا الى غرفة الإتهام فلقد نص قانون القضاء العسكري 18-14 في المادة الثامنة التي تتمم بالمادة 10 مكرر على انه تتشكل غرفة الاتهام بمجلس الاستئناف العسكري من رئيس، قاضي من المجالس له رتبة رئيس غرفة بمجلس قضائي على الأقل وقاضيين عسكريين اثنين، و يعّين رئيس غرفة الاتهام بمجلس الاستئناف العسكري لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد، بموجب قرار وزاري مشترك بين وزير الدفاع ووزير العدل حافظ الأختام، وفي حالة حصول مانع لرئيس غرفة الاتهام أو لأحد أعضائها، يتم استخلافه حسب الحالة، برئيس أو بأحد القضاة العسكريين لغرفة الاتهام لدى مجلس استئناف عسكري آخر، بموجب قرار من وزير الدفاع الوطني.

(ويفهم من نص المادة 8 من قانون القضاء العسكري جواز تشكيل أكثر من غرفة اتهام بالمجالس العسكرية ، هذا وأقر المشرع في غياب قانون الإجراءات الجزائية العسكرية تطبيق أحكام قانون الإجراءات الجزائية على غرفة الاتهام العسكرية ، وبالرجوع الى فلسفة المشرع الجنائي في الجزائر فانه ينته ج مسلك الفصل في السلطات المخولة قانونا بالتحقيق حيث تع تبر جهة قضاة التحقيق كدرجة أولى و غرفة الاتهام درجة اثنية) [14].

ولقد أضاف المشرع الجزائري ضمانه هامة جدا للمتقاضين ويتعلق الأمر برّد القضاة على مستوى الهيئات القضائية العسكرية، حيث حدد وعلى

---

[14] أبو الفضل محمد بهلولي، تعديلات قانون القضاء العسكري بالجزائر تحدث ثورة قانونية وإجرائية، مجلة دراسات في الوظيفة العامة العدد السادس، ديسمبر 2019 ، ص 33.

سبيل الحصر لا المثال في نص المادة 13 المعدلة والمتممة بالمادة 9 من القانون 18-14 السبع حالات التي لا يجوز معها وتحت طائلة البطلان أن ينظر في القضية مهما كانت صفته رئيسا، أو عضوا، وحتى قاض تحقيق عسكري[15].

وعلى كل من توفرت فيه حالة من هذه الحالات التصريح كتابة بذلك، فإذا تحققت في رئيس مجلس الاستئناف فيرفعه الى الرئيس الاول للمحكمة العليا، وإذا توافرت في رئيس المحكمة أو عضو فيها فيرفع

---

[15] المادة 13:" لا يمكن أيا كان، تحت طائلة البطلان، أن ينظر في قضية بصفته رئيسا أو عضوا في جهة قضائية
عسكرية أو قاضي تحقيق عسكري: 1. إذا كانت له أو لزوجه علاقة تبعية أو علاقة قرابة مع أحد أطراف القضية إلى غاية درجة ابن العم أو ابن خال شقيق ضمنا، 2. إذا كانت له أو لزوجه علاقة نسب بأحد أطراف القضية إلى غاية الدرجة الثانية ضمنا، حتى في حالة الطلاق أو وفاة الزوج، 3. إذا كانت له أو لزوجه، أو للأشخاص الذين يكون هو أو زوجه وصيا أو ناظرا أو مقدما عليهم، مصلحة في القضية، 4. إذا كان شاكيا أو مدليا بشهادة، أو إذا تعلق الأمر برئيس الجهة القضائية العسكرية أو أحد الأعضاء فيها، إذاكان قد شارك رسميا في التحقيق، 5. إذا كانت هناك دعوى بينه أو زوجه أو أحد أقاربهما أو أصهارهما وبين أحد الأطراف أو زوج أحدهم أو أحد أقاربه أو أحد أصهاره، خلال الخمس سنوات السابقة لإحالة الدعوى عليه كقاض للتحقيق، أو من رفع القضية أمام الجهة القضائية العسكرية التي يكون رئيسا لها أو عضوا فيها، 6. إذا سبق له أن نظر القضية بصفة قائم بالإدارة، 7. إذا كان بينه أو بين زوجه وبين أحد أطراف القضية أو زوج أحدهما من المظاهر الكافية ليشتبه فيها تحيّزه. لا يمكن الأقارب والأصهار لغاية درجة خال أو عم أو ابن أخ أو ابن أخت، تحت طائلة البطلان، أن يكونوا أعضاء في نفس الجهة القضائية العسكرية".

التصريح لرئيس مجلس الاستئنا ف المختص الذي يفصل فيه بعد استطلاع رأي النائب العام العسكري، وإذا تعلق الامر بقاضي التحقيق العسكري يرفع التصريح الى رئيس غرفة الإتهام.

المطلب الثاني: ضمنات استحداث اختصاصات جديدة

من أهم الضمانات التي جاء بها القانون 18-14 :

الفرع الاول: تحويل قضايا أمن الدولة الى القضاء المدني

لقد تدخل المشرع في هذا القانون 18-14 وقام بتحويل ال قضايا المتعلقة بـجرائم تم تكييفها لى أنها مساس ب أمن الدولة من القضاء العسكري إلى الجهات القضائية العادية ، حيث تم الغاء الفقرة الثالثة من المادة 25 من قانون القضاء العسكري والتي كانت تنص على أنه ": تختص المحاكم العسكرية خلافا لأحكام المادة 248 من قانون الإجراءات الجزائية بالفصل في الجرائم المرتكبة ضد أمن الدولة "، وبذلك تم نقل الاختصاص لهذا النوع من ال جرائم المصنفة ضد أمن الدولة والمرتكبة من طرف المدنيين من الجهات القضائية العسكرية إلى القضاء العادي، ويبقى القضاء العسكري مختص فقط بالجرائم التي تخص النظام العسكري، أو تلك التي يرتكبها العسكريون أو الشبه العسكريين التابعين

لوزارة الدفاع، أو تلك الجرائم التي تتم في النطاقات العسكرية [16].

الفرع الثاني: توسيع الإختصاص

يلاحظ من النص المذكور آنفا أنه تم توسيع من اختصاص القضاء العسكري من حيث النطاق الشخصي للأفراد، حيث أضاف النص أشباه العسكريين حيث تضمن هذا القانون في نص المادة 26، قائمة المتقاضين أمام الجهات القضائية العسكرية، لتشمل المستخدمين المدنيين التابعين للمؤسسة العسكرية، والعاملين التابعين لوزارة الدفاع الوطني [17].

---

[16] المادة 25 المتممة بالمادة 11 من القانون 18-14: " تنظر الجهات القضائية العسكرية في المخالفات الخاصة بالنظام العسكري، المنصوص عليها في الكتاب الثالث من هذا القانون، ويحال إليها كل فاعل أصلي للجريمة وكل فاعل مشترك آخر وكل شريك في الجريمة، سواء كان عسكريا أم لا .ويحاكم كذلك أمام الجهات القضائية العسكرية المستخدمون العسكريون والمدنيون التابعون لوزارة الدفاع الوطني، الفاعلون الأصليون للجريمة والفاعلون المساهمون والشركاء في أية جريمة كانت مرتكبة أثناء الخدمة أو لدى المضيف.يمتدّ اختصاص الجهات القضائية العسكرية إلى الفاعلين الأصليين للجريمة والفاعلين المساهمين والشركاء في الجرائم المرتكبة في النطاقات العسكرية".

- عرفت المادة 29 المعدلة والمتممة بالمادة 11 من القانون 18-14 ما يماثل النطاقات العسكرية، راجع ذلك.

[17] المادة 26 المتممة بالمادة 11 من القانون 18-14:" يعتبر كمستخدمين مدنيين، المستخدمون المدنيون التابعون لوزارة الدفاع الوطني العاملون بموجب القوانين الأساسية المطبقة عليهم. يقصد بالشخص المنتقل، كل شخص موجود بأية صفة كانت على ظهر سفينة تابعة للقوات البحرية أو طائرة عسكرية".

وأضاف نص المادة 30 المعدلة المادة من القانون 18-14 حيث وسع من النطاق الاقليمي للإختصاص على الوجه الاتي:"الجهة القضائية العسكرية المختصة إقليميا، هي تلك التي وقع الجرم في دائرة اختصاصها، ويمكن للجهة القضائية العسكرية لمكان توقيف المتهم أوالمتهمين أو لمكان الوحدة التابعين لها، التصريح باختصاصها. وفي حالة تنازع الاختصاص، يكون الاختصاص للجهة القضائية العسكرية التي وقع الجرم في دائرة اختصاصها.

المبحث الثاني: الضمانات المستحدثة أثناء اجراءات التحقيق والنطق بالحكم

سنتناول في هذا المحور التعديلات التي مست الإجراءات سواء المتعلقة بمرحلة التحقيق أو تلك التي تتبع أثناء مرحلة محاكمة المتهم، والتي تعتبر ضمانات وبامتياز في صالح المتقاضين بصفة عامة، والتهم على وجه الخصوص.

المطلب الأول: أثناء مرحلة التحري والتحقيق

تفرض قاعدة المتهم بريء حتى تثبت ادانته مجموعة من الضمانات الكافية خلال مرحلة ما قبل المحاكمة، أي أثناء مرحلة التحقيق، وعند احتجازه، أي قبل مثوله أما الجهات القضائية المختصة نلخص أهمها في الحقوق التالية:

الفرع الاول: الحق في معرفة سبب الاحتجاز وتحديد مدتّه

يحق لكل فرد العيش في حرية تامة وهو مبدأ انساني نصت عليه جل الاتفاقيات والمواثيق الدولية[18] فلا يجوز الحد من حريته إلا في حالات محددة ووفقا لإجراءات تكفل له الحماية من أي تعسف أو انتهاك لحريته، فإذا تم الإشتباه به في جريمة خاصة اذا كانت ارهابية وتم احتجازه من أجل التحقيق معه وجب أن يكون هذا الإحتجاز مشروعا وغير تعسفي، ويتحقق ذلك من خلال شروط أهمها: واجب إعلام المتهم بطبيعة التهم الموجهة إليه وسببها.

لقد نصت المادة 13 من القانون 18-14 المعدلة والمتمة للمادة 2/43 على أنه :" وفي ما يتعلق بالتوقيف للنظر يتصرف ضباط الشرطة القضائية العسكرية وفقا للشروط والآجال المحددة في قانون الإجراءات الجزائية مع مراعاة أحكام هذا القانون"، وبذلك يحيل هذا النص الى قانون الإجراءات الجزائية، والتي نستخلص من نصوصها مجموعة من الحقوق والضمانات أهمها: يحق للمتهم في كل أنواع الاحتجاز معرفة سبب احتجازه طبقا لما ورد في نص المادة 100 من قانون الاجراءات الجزائية حيث يتعين على قاضي التحقيق أن يحيط المتهم علما بكل واقعة من الوقائع المنسوبة إليه، ويبقى هذا الاخير حرا في الادلاء بأقواله أو أن يبقى صامتا، دون اللجوء لتعذيبه لأجل استنطاقه.

---

[18] المادة 3 من الاعلان العالمي، المادة 1/9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 1/5 من الاتفاقية الاروبية.

وفي هذا السياق نصت المادة 13 من القانون 18-14 المعدلة والمتممة لنص المادة 57 على القواعد والشروط التي تحكم الحجز للنظر، ومن بين الشروط الاساسية للاحتجاز مدته التي لا يمكن أن تتجاوز 48 ساعة مع إمكانية تمديده بترخيص كتابي من الوكيل العسكري للجمهورية وفقا للاجال المحددة في قانون الاجراءات الجزائية، أما إذا ما تعلق الأمر بجنايات ذات طابع عسكري، فأجاز تمديد مدة الحجز للنظر إلى 05 مرات بنفس الشروط "**تصريح مكتوب من الوكيل العسكري للجمهورية**"، طبقا لنص المادة 59 من نفس القانون. ومن هنا نستنتج أن المشرع الجزائري خرج عن القاعدة العامة للاحتجاز وهي 48 ساعة في الجرائم العادية ومضاعفتها الى خمس مرات في الجرائم ذات الطابع العسكري .

ويبقي نص المادة 61 المعدل بنص المادة 13 على تطبيق نصوص المواد 51 مكرر الى 54 وكذلك المادتين 65 و 141 من قانون الاجراءات الجزائية على التوقيف للنظر مع مراعاة أحكام المادة 59 السالفة الذكر، ومن هنا نستنتج أن المشرع بنصه في المادة 51 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية على أن ينبغي منح المحتجزين قيد التوقيف للنظر كافة الوسائل للإتصال الفوري بعائلتهم وتلقي الزيارات منها، وأضافت المادة 52 على أن تكون مرافق التوقف للنظر لائقة بكرامة الانسان خلال حبسه، هذه الاخيرة من صميم الحقوق والضمانات الممنوحة للمتهم، ولعل أهمها خضوع اجراء التوقيف للنظر الى رقابة كل من الوكيل العسكري للجمهورية أو قاضي التحقيق المختصان اقليمي مع امكانية تفويض وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق للمحكمة التي تم في دائرة اختصاصها اجراء التوقيف للنظر.

كما يجوز للوكيل العسكري للجمهورية أن يصدر أمرا بالحبس بموجب نص المادة 4/74 المعدلة بالمادة 13 من القانون 18-14، ولم يأخذ المشرع بمعيار العقوبة المقررة قانونا للجريمة ليصدر أمره بالحبسوإنما الحبس أخذ بالطبيعة الجرمية وهي الافعال التي تستوجب عقوبة الجنحة أو المخالفة على أن يتأكد من شخص المتهم، ويبلغه بالتهم المنسوبة اليه، وإحالته لأقرب جلسة ممكنة[19].

ويعد نص المادة 53 المعدلة بنفس المادة 13 من نفس القانون 18-14 استثناء عن القاعدة العامة في مجال التفتيش حيث جاء النص كالأتي:" يجوز لوزير الدفاع الوطني والوكيل العسكري للجمهورية أن يصدرا الأمر لضباط الشرطة القضائية العسكرية، بموجب تعليمات كتابية، لإجراء التفتيشات والحجوز في النطاقات العسكرية وحتى في الليل"، ومن هنا نجد أن المشرع الجزائري خص اجراء التفتيش ليلا بقواعد خاصة فهل يعد هذا اعمالا لمبدأ تحقيق ضمانات المحاكمة العادلة للمتهم ؟.

الفرع الثاني: الحق في الحصول على محام وتمكينه من وسائل الدفاع

يعرّف حق الدفاع بأنه حق من يوجه اليه االتهام في الدفاع أصالة أو بالوكالة، شفاهة أو كتابة ،أما حرية الدفاع فهي الأسلوب الذي يتخذه المتهم في الدفاع عن نفسه ويختاره المدافع عن المتهم في حدود ما يباح

[19] أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، دار هومه للطباعة و النشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 145.

لكل منهما أمام القاضي[20]، وبالتالي فكل اجراء يمس بحقوق الدفاع يعد باطلا بطلانا مطلقا لتعلقه بالنظام العام لا بمصلحة الخصوم فقط[21].

إن استعانة المتهم بمحامي ليست مجرد ميزة منحها له القانون، أو مجرد مكنة ينصحه المشرع بإتباعها كلما أراد، بل هو حق أصيل قديم قدم العدالة، وهو فرع من فروع حق أعلى وأشمل ألا وهو حق المتهم في الدفاع عن نفسه[22]، لذا جعل المشرع الجزائري حق الدفاع حق أصيل للمتهم لإبداء رأيه في الوقائع المنسوبة اليه، واعتبره من القواعد الجوهرية التي يترتب على مخالفتها البطلان، فقد نص على إجراءات معينة تكفل حق المتهم في الدفاع عن نفسه ونفي التهمة المنسوبة إليه، وتفنيد أدلة الثبوت، ومن ذلك ما أوجبه المشرع من وجود محامي في الافعال التي تشكل جناية أو مخالفة يتجاوز الحد الأقصى للعقوبة فيها 5 سنوات حبس، طبقا لما جاء به تعديل المادة 13 للمادة 79 من القانون 18-14 والتي جاء نصها كما يلي:" **يجب على قاضي التحقيق العسكري، عند مثول المتهم لأول مرة أمامه من دون أن يختار محاميا، أن يعيّن له مدافعا إن طلب منه ذلك، وأن يدرج ذلك في محضر التحقيق .غير**

---

[20] محمود اسماعيل ، حق الدفاع وحرية الدفاع، مجلة المحاماة المصرية، العدد الثامن،سنة 1970، ص453.

[21] أمال عبد الرحيم عثمان: ضمانات الفرد في مرحلة المحاكمة، الحلقة العربية الثالثة للدفاع الاجتماعي، تنظيم العدالة الجنائية في ضوء مبادئ الدفاع الاجتماعي، القاهرة، دون دار نشر، 1973 ، ص34

[22] سعد حماد صالح القبائلي، ضمانات في الدفاع أمام القضاء الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة 1998، ص 407.

أن تعيين المدافع يكون إلزاميا، عندما تشك الوقائع المنسوبة للمتهم جناية أو جنحة يتجاوز الحد الأقصى للعقوبة المقررة فيها خمس سنوات حبس.ويسوغ للمتهم لحين افتتاح المرافعات، أن يختار محاميه"، كما للمتهم حق تغيير المحامي الاولي أو التلقائي الذي عين له أثناء التحقيق، ومن هنا نلاحظ أن المشرع الجزائري من خلال القانون 18-14 قد صان هذا الحق وحافظ عليه إلى أبعد الحدود كي يكون له فعالية في صناعة محاكمة عادلة.

الفرع الثالث: الحق في المثول أمام الجهة القضائية المختصة دون تأخير واستجواب الشهود

يقصد بالمحاكمة السريعة هي تلك المحاكمة التي تجري في مدة معقولة، دون الإخلال بحقوق الدفاع، لأنه من حق أي مشتبه به أن يحاكم في حدود مدة معقولة تمر بها الإجراءات [23]، واذا وجدت أسباب للتأخير التي تخضع للسلطة التقديرية للمحكمة فيجب أن تكون أسباب موضوعية تخضع فيها لرقابة المحكمة العليا من حيث كفاية التسبيب، ويقتضي هذا الحق توقيع جزاء على مخالفته لأنه متعلق بمسألة إجرائية هامة في الشرعية الإجرائية[24].

لقد فعّل المشرع هذه الضمانة وهي حق المتهم في المثول أمام الجهة المختصة بتحديد وضعه طبقا لنص المادة 13 المعدلة لنص المادة 66، وكذلك نص المادة 3/74 التي جاء فيها: " وإذا كانت الأفعال تستوجب

---

[23] غنام محمد غنام، حق المتهم في محاكمة سريعة في القانون الأمريكي، مجلة الحقوق، العدد.2 ، لسنة 1996، ص 88.

[24] المرجع نفسه، ص 89.

عقوبات مطبقة على الجنحة أو المخالفة، ورأى الوكيل العسكري للجمهورية بعد الاطلاع على الملف، أن القضية مهيأة للحكم فيها، **يأمر بإحضار مرتكب الجريمة مباشرة أمام المحكمة العسكرية.**"

ولقد نصت المادة 80 مكرر المعدلة بنص المادة 14 من القانون 18-14 على إجراءات سماع الشهود: "يجوز للمتهم في أية مرحلة من مراحل التحقيق أن يطلب من قاضي التحقيق العسكري تلقي تصريحاته أو سماع شاهد أو إجراء مواجهة مع شاهد أو مع متهم آخر أو إجراء معاينة أو إحضار أي سند يفيد في إظهار الحقيقة. وإذا رأى قاضي التحقيق العسكري بأنّه لا موجب لاتخاذ الإجراءات المطلوبة منه، يتعيّن أن يصدر أمرا معللا في العشرة (10) أيام التي تلي تقديم الطلب،إذا ان قضى هذا الأجل ولم يصدر قاضي التحقيق العسكري أمرا، يجوز للمتهم أن يرفع طلبه مباشرة إلى غرفة الاتهام في الأيام الثلاثة (3)الموالية".

ونصت المادة 15 المعدلة والمتممة للمادة 82 على أنه اذا كان الشهود مقيمين في الخارج تحال لهم تكاليف الحضور للشهادة طبقا لما تنص عليه أحكام قانون الإجراءات الجزائية.

المطلب الثاني: أثناء سير المحاكمة وصدور الحكم

تعد المحاكمة أهم مرحلة بالنسبة للمتهم لأنها ستحدد مصيره من خلال قرار الاتهام الذي أحاله للمحاكمة، فأصبح مركزه يتأرجح بين البريء والمشتبه فيه، غير أنه ليس بالمدان لأن الحكم النهائي لم يصدر بعد[25].

---

[25] محمد خميس، الإخلال بحق المتهم في الدفاع، منشأة المعارف الإسكندرية، 2000 ،ص13.

ولقد أعطى المشرع الجزائري إهتماما كبيرا بالشروط اللازمة لإنعقاد محكمة الجنايات من أجل تحقيق الضمانات الأساسية لمحاكمة المتهم من خلال تكريس مفهوم استقلالية وحياد المحكمة من كل الضغوط، وسنتناول بالدراسة في هذا المحور مبدأي الحضور والعلانية، ثم نتكم عن وجوب تسبيب الحكم.

الفرع الأول: مبدأ حضور المتهم الجلسات في محاكمة علنية ضمانة لمحاكم عادلة

نص المشرع الجزائري على ضمانة مهمّة وهي حضور جلسات المحاكمة وعلانية الحكم الصادر فيها، ففي نص المادة 161 المعدلة بموجب المادة 23 من القانون 18-14 أقّر صراحة مبدأ الحضورية لكل أطراف والخصوم، حيث جاء في نصها على أنه:" يجب أن يصدر الحكم في الجلسة ذاتها التي جرت فيها المداولات أو في تاريخ لاحق. وفي هذه الحالة، يخطر الرئيس الخصوم **الحاضرين** بالتاريخ الذي سيصدر فيه الحكم. **وعند النطق بالحكم يعاين الرئيس من جديد حضور الأطراف**".

كما وأكد نص المادة 162 المعدل بذات المادة على مبدأ علانية الحكم الصادر في الدعوى، حيث جاء نصها:" يستحضر الرئيس المتهم **ويتلو الحكم علانية** ويعين مواد القوانين الجزائية التي جرى تطبيقها".

إن في مبدأ الحضورية للمحكمة والعلانية للأحكام الصادرة عنها أهداف واضحة سع ى اليها المشرع الجزائري في التعديل الجديد وأكد عليها مرة أخرى انما يدل على أن تمكين أطراف الدعوى ومحاموهم

وحتى الجمهور من حضور إجراءات المحاكمة يعد بمثابة رقابة على هذه الاخيرة مما يبعدها عن كل ما يؤثر في حيادها والتزامها بأحكام القانون وتوخي العناية اللازمة في ممارسة واجباتها، وتعزيز إجراءاتها في اتخاذ القرار المناسب، الامر الذي يشكل ضمانة قوية في مصلحة المتهم .

الفرع الثاني: وجوب تسبيب الحكم

من اهم الضمانات التي جاء بها تعديل قانون القضاء العسكري هو ما نصت عليه المادة 1/176المعدلة بنص المادة 23 من القانون 18-14:" يجب على الحكم ان يكون مسببا، ويتضمن عند الاقتضاء قرارات مسببة تتعلق بالدفوع بعدم الاختصاص والطلبات العارضة...".

واستحدث هذا النص من القانون 18-14 مبدأ مهم جدا وهو إلزامية تسبيب الأحكام، حيث يستوجب بيان الوقائع و الأدلة القانونية التي اعتمدت عليها المحاكم العسكرية في اصدارها للأحكام، وتجدر الإشارة الى أنه لم تكن تصدر مسببة من قبل في الامر المعدل، ويعّد تسبيب الحكم ضمانة قانونية للمتهم في حصوله على محاكمة عادلة، ويكون جزاء عدم تسبيب الحكم العسكري البطلان بقوة القانون.

الخاتمة:

جاء القانون 18-14 بتعديلات نرى بأنها تشكل مجموعة من الضمانات الهامة التي تكفل للمتقاضين وخاصة المتهم محاكمة عادلة من خلال احترام القواعد والقواعد التي تحكم مختلف مراحل المقاضاة الجنائية والمحاكمة.

وتتعلق بمحاور رئيسية أهمها و أولها تتعلق بتنظيم واختصاص المحاكم العسكرية من خلال الاعتراف بمبدأ التقاضي على درجتين ، بإنشاء محكمة استئناف عسكرية في كل منطقة عسكرية ، من جهة وتوسيع الاختصاص، بالاضافة لتحويله مثل نقل الولاية القضائية على الجرائم المرتكبة ضد أمن الدولة التي يرتكبها المدنيون، من المحاكم العسكرية إلى المحاكم المدنية.

كما لا ننسى تلك الضمانات المتعلقة باجراءات التحقيق والتحري التي تستوجب وجود دفاع المتهم، واحترام مدد واجراءات التوقيف للنظر والحبس، العمل على التسريع الاحكام، في ظل محاكمة حضورية وعلانية، مع وجوب والزامية تسبيب الحكم الصادر الذي يرتب آثار في حق المتهم .

النتائج والتوصيات:

- إن نظام التقاضي على درجتين أمام المحاكم العسكرية يعطى ضمانة إضافية للمحكوم عليهم فـي جميع أنواع الجرائم بما فى ذلك الجنايات، لأنه يكفل للمحاكم العسكرية مراجعة الأحكام قبل التصديق عليها بحكم بات بواسطة أعضاء قضاة من ذوى الخبرة القانونية الواسعة، كما يسمح للمحكوم عليه أو وكيله بتقديم مذكرات قبل أن يستنفذ الحكم كل طرق الطعن فيه العادية وغير العادية.

- يجب أن القضاء العسكرى على جميع الحقوق والحريات والضمانات التى تقررها جميع القوانين الوطنية والمواثيق الدولية

للمتهمين، مثل صلاحية القاضى وحيدته ونزاهته، لأنها أول وأهم حق من حقوقه، إذ كما قال أفلاطون «يمكن تحمل القوانين الظالمة إذا كان القضاة عادلين»

- أوجب القانون تمكين المتهم من حضور جلسات المحاكمة وإحاطته علماً بالاتهام المسند إليه وذلك بإعلانه إعلاناً قانونياً صحيحاً بموعد الجلسة فضلاً عن منحه ودفاعه أجلاً للاطلاع على الأوراق وتحضير دفاعه، إن علانية جلسات المحاكمة من أهم ضمانات التقاضى التى يوفرها القاضى العسكرى، ولكن فى جميع الحالات يجب أن يصدر الحكم فى جلسه علنية.

- تكفل المحاكم العسكرية حق الدفاع، بندب محام على نفقة الدولة للدفاع عن المتهم بجناية أو جنحة يعاقب عليها بالحبس الوجوبى إذا لم يكن معه محام.

- لا يعد القضاء العسكرى طرفا فـي الخصومة مع غيره من الجهات القضائية ، وإنما يفترض التعاون بين جميع الهيئات القضائية مهما كانت طبيعتها مدنية كانت أو عسكرية فأحكام المحاكم العسكرية على اختلاف أنواعها مستمدة فى حالة الوقائع المتماثلة من مبادئ أحكام المحكمة العليا، ومن قوانين الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية.

قائمة المراجع:

- القانون 18-14، المؤرخ في 19 يوليو 2018، المعدل والمتمم للأمر 71-28، الجريدة الرسمية العدد 74، لسنة 2018.

الكتاب:

- أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، دار هومه للطباعة و النشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 145.

- أمال عبد الرحيم عثمان ، ضمانات الفرد في مرحلة المحاكمة، الحلقة العربية الثالثة للدفاع الاجتماعي، تنظيم العدالة الجنائية في ضوء مبادئ الدفاع الاجتماعي، القاهرة، دون دار نشر، 1973 ، ص34.

- سعد حماد صالح القبائلي، ضمانات في الدفاع أمام القضاء الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة 1998، ص 407.

- محمد خميس، الإخلال بحق المتهم في الدفاع، منشأة المعارف الإسكندرية، 2000 ،ص13.

المقال:

- أبو الفضل محمد بهلولي، تعديلات قانون القضاء العسكري بالجزائر تحدث ثورة قانونية وإجرائية، مجلة دراسات في الوظيفة العامة العدد السادس، ديسمبر2019 ، ص 33.

- محمود اسماعيل ، حق الدفاع وحرية الدفاع، مجلة المحاماة المصرية، العدد الثامن،سنة 1970، ص453.

- غنام محمد غنام، حق المتهم في محاكمة سريعة في القانون الأمريكي، مجلة الحقوق، العدد.2 ، لسنة 1996، ص 88.